

Distr.: General  
16 July 2013  
Arabic  
Original: Arabic/English/French/  
Spanish

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٩٩ (ش) من القائمة الأولية للبنود\*

نزع السلاح العام الكامل

## معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٤	.....	أولا - مقدمة
٥	.....	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٥	.....	الجزائر
٦	.....	أستراليا
٧	.....	النمسا
٨	.....	البرازيل
٩	.....	كندا
١٠	.....	الصين

\* A/68/50



الرجاء إعادة استعمال الورق

130813 120813 13-39720 (A)



١١	..... جمهورية الكونغو
١٢	..... كوبا
١٣	..... فنلندا
١٤	..... فرنسا
١٥	..... ألمانيا
١٦	..... هنغاريا
١٧	..... الهند
١٨	..... إندونيسيا
١٩	..... جمهورية إيران الإسلامية
٢٠	..... أيرلندا
٢١	..... إيطاليا
٢٢	..... اليابان
٢٣	..... ليبيا
٢٤	..... المكسيك
٢٥	..... هولندا
٢٧	..... نيجيريا
٢٨	..... النرويج
٢٨	..... باكستان
٣٠	..... بيرو
٣١	..... بولندا
٣٢	..... قطر
٣٢	..... جمهورية كوريا
٣٣	..... صربيا

٣٤	..... جنوب أفريقيا
٣٦	..... السويد
٣٧	..... سويسرا
٣٨	..... الجمهورية العربية السورية
٣٩	..... أوكرانيا
٤٠	..... المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٤١	..... الولايات المتحدة الأمريكية
٤٢	..... أوروغواي
٤٣	..... ثالثاً - رد وارد من الاتحاد الأوروبي

## أولا - مقدمة

١ - أوصت الجمعية العامة، في قرارها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بالتفاوض في أكثر المحافل الدولية ملاءمة بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى، وطلبت إلى جميع الدول أن تبدي التزامها بأهداف عقد هذه المعاهدة.

٢ - ووفقا للقرار، شرع مؤتمر نزع السلاح في إجراء مشاورات بين أعضائه بشأن المحفل الذي سيكون الأنسب للتفاوض على عقد هذه المعاهدة وبشأن الولاية التي يجب أن تُمنح لإجراء المفاوضات. وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، أيد المؤتمر تقرير هذه المشاورات، ودعا إلى إنشاء لجنة مخصصة في المؤتمر تكون لها ولاية التفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وفي عام ١٩٩٨، اجتمعت اللجنة من أجل إجراء مفاوضات خلال الأسابيع الثلاثة الأخيرة من الدورة السنوية للمؤتمر؛ ولكن لم يُعد إنشاؤها في السنة التالية. وخلال الخمس عشرة سنة التي تلت ذلك، قام المؤتمر بعدة محاولات غير موفقة للاتفاق على برنامج عمل موضوعي يشمل التفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، ولتنفيذ هذا البرنامج.

٣ - وبموجب الفقرة ٢ من القرار ٥٣/٦٧، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك الجوانب التي يمكن إدراجها فيها، وأن يوافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بتقرير عن هذا الموضوع ويقدم هذا التقرير استجابة لذلك الطلب.

٤ - وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أرسل مكتب شؤون نزع السلاح مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لالتماس آرائها. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، قدمت ٣٧ دولة عضوا والاتحاد الأوروبي آراء ترد موجزات تنفيذية لها مستنسخة في الفرع الثاني. كما يستنسخ في الفرع الثالث رد الاتحاد الأوروبي وفقا للطرائق المحددة في القرار ٢٧٦/٦٥. وستصدر الردود الإضافية كإضافة لهذا التقرير. وتُنشر الردود الوطنية بالكامل على الموقع الشبكي:

[http://www.unog.ch/80256EE600585943/\(httpPages\)/B8A3B48A3FB7185EC1257B280](http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/B8A3B48A3FB7185EC1257B280)

.045DBE3?OpenDocument

## ثانيا - الردود الواردة من الحكومات الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٣]

يجب أن تكون معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى مبنية على المعايير المحددة في القرار ٧٥/٤٨ لام والعناصر المحددة في تقرير شانون (CD/1299)، أي أن تكون معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وفعليا.

ويجب أن يحظر هذا الصك إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وأن يكون بمثابة إطار لتخفيض المخزونات من هذه المواد وإزالتها.

ولا ينبغي تفسير المعاهدة على أنها تمس بحق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير البحث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها والاستخدامات السلمية لها دونما تمييز.

ويجب أن تحظر المعاهدة ما يلي: القيام في المستقبل بإنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم)؛ وتحويل المواد الانشطارية لاستخدامها لأغراض محظورة أو منافية لأهداف المعاهدة؛ وعودة المنشآت النووية التي تم وقف تشغيلها وتفكيكها وتحويلها لأغراض أخرى إلى أنشطة محظورة بموجب المعاهدة؛ ونقل المواد الانشطارية إلى دول أو كيانات أخرى لأغراض صنع الأسلحة النووية. ويجب أيضا أن تُلزم الدول الأطراف بوقف تشغيل المنشآت التي تنتج المواد الانشطارية التي تشملها المعاهدة، وتفكيكها وتحويلها لأغراض أخرى، وتخفيض وإزالة مخزوناتهما من المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية المنتجة قبل بدء نفاذ المعاهدة.

ويمكن أن تستخدم تعريفات المواد النووية الواردة في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية كأساس للمعاهدة، مع إدخال التعديلات اللازمة عليها.

ويجب أن تستند المعاهدة إلى نظام تحقق صارم وفعال، قادر على إعطاء الضمان المطلوب في ما يتعلق بالامتثال لأحكامها. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يكون نظام التحقق واسع النطاق من أجل تغطية دورة الوقود النووي بكاملها. ويمكن الاسترشاد فيها

بالضمانات المعممة للوكالة (INFCIRC 153، النسخة المصوبة) التي تنطبق على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وإخضاع جميع الأنشطة النووية العسكرية والمدنية، خلال فترة المعالجة والاستخدام والتخزين، لهذا النظام.

ويجب أن تكون الوكالة، بفضل ولايتها وخبرتها المكتسبة، الإطار المناسب لضمان التحقق من الامتثال للمعاهدة.

ويتطلب نظام ضمانات فعال توافر كمية كافية من المعلومات وقوائم جرد تفصيلية عن الإنتاج وحجم المخزونات من المواد الانشطارية للأغراض المدنية والعسكرية، وكذلك بيانات عن المنشآت النووية المدنية والعسكرية.

ويجب أن تنص المعاهدة على تدابير تُتخذ في حالة انتهاك التزامها الأساسية، بما يشكك في الامتثال لها، ولتصحيح هذه الأوضاع وتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تطبيق أحكامها أو تفسيرها.

ويجب أن تبرم المعاهدة لمدة غير محددة، وينبغي ألا تؤدي إلى تحفظات. ويجب أن يكون الأمين العام للأمم المتحدة ودفع هذه المعاهدة.

## أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٣]

يمكن أن تتأني عن وضع معاهدة قابلة للتحقق الفعلي لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، فوائد جمّة لأمن الدول كافة، بما يعزز المهدفين المقترنين المتمثلين في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي.

وترى أستراليا في فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧ فرصة قيّمة. فالأعمال الفنية اللازمة لوضع عناصر عملية لمعاهدة ما يمكن المضي قدماً فيها دون التطرّق إلى المسائل السياسية الأوسع نطاقاً. وينبغي أن ينطبق ذلك، على سبيل المثال، على العديد من جوانب التحقق من معاهدة.

وتعتبر أستراليا أن التعهد الرئيسي للدول الأطراف بهذه المعاهدة ينبغي أن يتمثل في عدم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وينبغي أن تفكّك الأطراف أيضاً منشآتها التي كانت تُستخدم سابقاً في إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، أو أن تحوّل تلك المنشآت إلى استخدامات

أخرى. وستؤيد أستراليا إدراج أحكام في المعاهدة بشأن مخزونات المواد الانشطارية المنتجة سواء للأغراض المدنية أو العسكرية. وينبغي أن تتناول هذه الأحكام حالة المخزونات الموجودة من قبل، وكذلك الآليات التي يمكن للدول في إطارها أن تُخضع فائض مخزوناتهما العسكرية لالتزامات لا رجعة فيها بالاستخدام السلمي والتحقق.

وينبغي أن تكون المواد الانشطارية التي سيخضع إنتاجها لأحكام المعاهدة ذات صلة بتصنيع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويمثل تعريف "مواد الاستخدام المباشر" الذي تأخذ به الوكالة الدولية للطاقة الذرية أساساً جيداً لمناقشة ماهية هذه المواد.

وتعتبر أستراليا أن التحقق الفعال للتكلفة من المعاهدة يمكن أن يتم على أفضل وجه بتركيز الاهتمام على المنشآت المستخدمة لتخصيب اليورانيوم وفصل البلوتونيوم، بما في ذلك المنشآت التي استخدمت سابقاً لأغراض صنع الأسلحة النووية، وعلى المنشآت التي تعالج أو تستخدم مواد انشطارية خاضعة للمعاهدة. ومع ذلك، نسلّم بأنه قد يكون من الضروري أيضاً الحصول على ضمان بالامتثال عن طريق الإعلان عن بعض المواد والأنشطة النووية الأخرى ومعاينتها. ويتعين أن يكون التحقق من الإنتاج غير المعلن عنه للمواد الانشطارية ذات الصلة عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة. وتلاحظ أستراليا أن معظم متطلبات التحقق في معاهدة ما يمكن أن يستوفيه بالفعل العديد من الدول الأطراف بتطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى جانب بروتوكول إضافي يستوفي المتطلبات الواردة في الوثيقة INF/CIRC/540 (النسخة المصوبة).

## النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٣]

تؤيد النمسا الإسراع بإبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وفعالاً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بهدف التعجيل بإحراز التقدم نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

## البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣]

ينبغي أن يسهم إبرام معاهدة تتعلق بالمواد الانشطارية إسهاما فعالا في تحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وبالنظر إلى كميات اليورانيوم والبلوتونيوم العاليي التخصيل التي كدستها الدول الحائزة للأسلحة النووية، فإن إبرام معاهدة لن يجلب أي قيمة إضافية إلى جهود نزع السلاح النووي ما لم تنص تلك المعاهدة على التزامات محددة تتصل بالإنتاج السابق.

وينبغي أن تتطرق المعاهدة إلى الإنتاج سواء السابق أو المقبل. فلا شك في وجوب فرض حظر تام على إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. أما فيما يتعلق بالإنتاج السابق، فسيكون من ضمن مهام فريق الخبراء الحكوميين أن يستكشفوا الخيارات الممكنة، بما في ذلك اتباع عملية تدمير مرحلية لجميع المواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة الموجودة من قبل. وفي عام ٢٠١٠، عرضت البرازيل على مؤتمر نزع السلاح ورقة عمل مفاهيمية (CD/1888) تتعلق بهيكل عام ممكن لمعاهدة بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، تضم معاهدة إطارية أو شاملة وبروتوكولين، لكل منها آلية للتحقق.

وفيما يتعلق باتفاقات الضمانات الشاملة، فإن لدى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالفعل التزامات قائمة ترقى إلى مستوى هذه المعاهدة. والغرض من اتفاقات الضمانات الشاملة التي أبرمتها هذه الدول، عملا بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، هو بالتحديد كفالة عدم استخدام المواد النووية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

أما فيما يتعلق بالدول الحائزة للأسلحة النووية، فيتعين أن تنص المعاهدة على تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع المنشآت التي تحتوي على مواد انشطارية عدا المواد الموجودة بالفعل في منظومات الأسلحة نفسها.

## كندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٣]

تولي كندا أهمية قصوى لبدء مفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض استخدامها في صنع الأسلحة النووية. ولا تمثل هذه المعاهدة غاية في حد ذاتها وإنما خطوة ملموسة وعملية صوب عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

ويجب أن يكون نطاق أي تعريف للمواد الانشطارية يُستخدم في معاهدة مقبلة واسعا بما يكفي لضمان شموله جميع المواد الانشطارية ذات الصلة بالأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سواء في الحاضر أو في المستقبل. وتؤيد كندا، حيثما أمكن، استخدام المصطلحات والتعاريف ذات الصلة التي تأخذ بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وكحد أدنى، ينبغي أن يحظر نطاق أي معاهدة تُوضع في المستقبل إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وينبغي أيضا تناول التحقق من مواد انشطارية أخرى، تنتج للأغراض المدنية أو العسكرية، بالنظر إلى خطر تحويل استخدامها إلى صنع الأسلحة، وذلك بوسائل منها اعتماد آلية مماثلة لاتفاقيات الضمانات الشاملة القائمة.

وتظل المخزونات الحالية من المواد الانشطارية قضية صعبة ومثيرة للجدل ومن المحتمل ألا تتم تسويتها إلا عن طريق مفاوضات مباشرة. وتظل كندا ملتزمة بولاية شانون (CD/1299)، ولا تستبعد اتخاذ تدابير أخرى لمعالجة المخزونات الحالية، في إطار معاهدة أو إلى جانبها، مثل زيادة الشفافية، والإعلان عن فائض المواد الانشطارية وإخضاعها لتدابير التحقق، والتخلص من فائض المواد الانشطارية.

ويمكن وضع تدابير تحقق فعالة من النواحي التقنية والمالية والقانونية والسياسية، عن طريق استخدام عناصر نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو تمديد نطاقها أو تكييفها، بما في ذلك اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالمخزونات الحالية وفوائض المواد الانشطارية المعلن عنها. وتتصور أن تؤدي الوكالة دورا رئيسيا في هذا الصدد، بما في ذلك بصفتها وكالة التحقق المحتملة. فهذا الأمر يمكن أن يكون فعالا من حيث التكلفة، وإن كان سيتعين النظر بعناية في ما يُحتمل أن يترتب على ذلك من آثار أوسع نطاقا على الوكالة،

بما فيها الآثار المالية. وقد تشمل التدابير الأخرى في المعاهدة تدابير التحقق الثنائية والمتعددة الأطراف، والوسائل التقنية الوطنية.

ويمكن أيضا النظر في وضع آلية يُستعرض عن طريقها مدى الامتثال ومدى تنفيذ أحكام المعاهدة، من قبيل عملية استعراض؛ أو أمانة عامة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أمانة عامة منفصلة تتولى معالجة مدى الامتثال والتنفيذ.

## الصين

[الأصل: بالإنكليزية والصينية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٣]

ترى حكومة الصين أن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية عن طريق التفاوض مسألة هامة في إطار العملية الدولية لتحديد الأسلحة. ففرض حظر كامل على إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى من خلال إبرام المعاهدة سيؤدي إلى تعزيز نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وهو خطوة هامة تفضي إلى الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية.

وما فتئت الصين تؤيد إبرام معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وفعليا، في أقرب وقت ممكن في إطار مؤتمر نزع السلاح على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها. ومؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض على نزع السلاح، يمثل المحفل المناسب للمفاوضات المتعلقة بإبرام هذه المعاهدة. وتؤيد الصين جهود مؤتمر نزع السلاح نحو الاتفاق على برنامج عمل شامل ومتوازن من أجل الاضطلاع بالأعمال الفنية، بما في ذلك المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة.

وتعتقد حكومة الصين أن فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمعاهدة ينبغي أن يضم جميع الدول التي تمتلك القدرة على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وينبغي أن يراعي تماما التمثيل الجغرافي العادل. وينبغي أن يعمل الفريق ضمن الولاية المنوطة به بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧. وينبغي أن يناقش المسائل ذات الصلة بالموضوع ويقدم توصيات وفقا لمبدأ توافق الآراء. وإذا وافق مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل ونفذه، وجب على فريق الخبراء الحكوميين أن يهتم أعماله ويحيلها إلى مؤتمر نزع السلاح.

وترى حكومة الصين أن المعاهدة، ينبغي أن تتضمن أساسا جوانب من قبيل التعاريف والالتزامات والتنظيم والتحقق وبدء النفاذ. ولا ينبغي أن تشمل المعاهدة إلا ما يُنتج في المستقبل من مواد انشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وما برحت حكومة الصين تدعم بنشاط الشروع في مفاوضات بشأن المعاهدة. فقد انضمت الصين إلى توافق الآراء أو صوتت لصالح قرار الجمعية العامة ٧٥/٤٨ في عام ١٩٩٣ وجميع القرارات المتصلة بالمعاهدة التي اتخذتها الجمعية منذ ذلك التاريخ. وشاركت الصين في اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ بتوافق الآراء، وما فتئت تشجع بنشاط تنفيذ خطة العمل المتعلقة بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية المقترحة في الوثيقة الختامية. وتؤيد الصين القرار الذي اتخذته مؤتمر نزع السلاح بشأن ولاية إجراء المفاوضات المتصلة بالمعاهدة، وآليات عملها والمسائل ذات الصلة بها. وساهمت مساهمة جادة في جميع الأنشطة المتصلة بالمعاهدة في إطار مؤتمر نزع السلاح. وستواصل الصين بذل جهودها من أجل التبكير بإجراء مفاوضات بشأن المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح.

## جمهورية الكونغو

[الأصل: بالفرنسية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠١٣]

في هذا الصدد، تتيح فكرة معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى فرصة لتنشيط مؤتمر نزع السلاح والمضي قدما في عملية نزع السلاح.

ومع ذلك من المستصوب أن يُنظر في رأي الولايات المتحدة الأمريكية التي تؤكد، سواء بالنسبة لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية أو المعاهدة الحالية، أن المأزق ذا طابع سياسي. فإذا توصلت الدول الأعضاء، على هذا المستوى، إلى توافق عالمي في الآراء، ستجد الجوانب القانونية والتقنية الأخرى طريقها إلى الحل.

ومن المناسب إذن توخي عملية تراعي اختلاف مواقف الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء؛ ومواقف الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، ومواقف مجموعة من الدول مثل الهند وإسرائيل وباكستان ومصر وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إزاء النقاط المحددة التي كثيرا ما تثير التردد والإحجام، من قبيل الشفافية

بخصوص كمية مخزونات المواد الانشطارية ونوعيتها، ولو كانت موجهة لأغراض مدنية، والدور الذي يجب أن تؤديه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المضمار.

وبناء على ذلك، تؤيد الكونغو فكرة إنشاء فريق خبراء كما تتوخاه البرازيل، وهو ما سيعجل بالعملية على أساس آراء الدول الأعضاء التي ستقترح على الأمين العام جدول أعمال وتوصيات.

وفيما يتعلق بالمعاهدة، يتعيّن أن يضم نطاق التطبيق، ليس حظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة للأغراض العسكرية فحسب بل أيضا الحد من مستويات مخزونات المواد الانشطارية الموجهة للأغراض المدنية. وينبغي أن يشمل كذلك تكنولوجيات الإنتاج والتخصيب فضلا عما يتصل بذلك من معدات ومنشآت.

وعلاوة على ذلك، لا شك في وجوب وضع تعريف لمحتويات "المواد الانشطارية" وكل ما يتعلق بها. ويتعدّر أيضا وضع معاهدة دون الإعلام بنطاقها وآجال بدء نفاذها وآليات التحقق منها.

وعلى غرار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، سيكون نطاق هذه المعاهدة غير محدود إذ إن الهدف من ورائها هو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. ولذلك يجب وقف الإنتاج للأغراض العسكرية وعدم السماح بتصنيع جديد أو بتطوير تقنيات في هذا الإطار. وفي هذا الصدد، تمثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أداتين يتعين الاستفادة منهما في آلية التحقق والمراقبة. ولكي تكون هذه المعاهدة فعالة، يجب أن تكتسب طابعا عالميا.

## كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠١٣]

تؤيد كوبا الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها فعليا تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتشمل أيضا مسائل المخزونات. ويجب ألا تكون معاهدة بشأن المواد الانشطارية صكا موجهة حصرا نحو عدم الانتشار، بل يجب أن تكون أيضا صكا لترع السلاح النووي. ولهذا السبب نعتقد أن المعاهدة خطوة نحو تحقيق الهدف ذي الأولوية المتمثل في نزع السلاح النووي. ولا يزال ما يسمى بولاية

شانون ملائمة وشاملا بما يكفي لمراعاة مصالح جميع الوفود. وبمجرد إنشاء الهيئة الفرعية المختصة في إطار مؤتمر نزع السلاح لبدء المفاوضات، يجب أن تكون لجميع الدول الأعضاء حرية عرض ومعالجة كل المسائل التي تراها مهمة في ما يتعلق بالمعاهدة المقبلة.

ويجب أن يكون الغرض الرئيسي من المعاهدة هو حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، كما ينبغي أن يشمل أيضا المواد الانشطارية الموجودة قبل بدء نفاذ المعاهدة المقبلة.

ويجب ألا تمس أحكام معاهدة مقبلة بشأن المواد الانشطارية بالحق في استخدام هذه المواد للأغراض السلمية. وينبغي أن تعزز المعاهدة المقبلة أيضا التعاون الدولي في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

ويجب أيضا أن تستخدم معايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعريف مفهوم المواد الانشطارية. ومن أجل ضمان أن تكون المعاهدة صكاً فعالاً، يجب الاسترشاد بالمبادئ الأساسية المتمثلة في الشفافية والتحقق والارجعة.

ويتعين أن تكون للمعاهدة المقبلة آلية فعالة للتحقق تكفل أيضا الارجعة. ويمكن استخدام نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كأداة لتنفيذ آلية التحقق.

ويجب أن يتم التفاوض على المعاهدة المقبلة في إطار مؤتمر نزع السلاح، الذي هو المحفل المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض على معاهدات نزع السلاح. ولذلك، فإننا نعيد التأكيد على ضرورة أن يعتمد مؤتمر نزع السلاح في أقرب وقت ممكن برنامج عمل شامل ومتوازن يأخذ في الاعتبار الأولويات الحقيقية في مجال نزع السلاح.

وترى كوبا أن نزع السلاح النووي هو الأولوية الكبرى في مجال نزع السلاح ويجب أن يبقى كذلك، ويلزم أن يعطى الأولوية الكبرى في إطار برنامج عمل المؤتمر.

## فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠١٣]

ينبغي أن تبقى كمية المواد الانشطارية الموجودة في العالم لأغراض صنع الأسلحة في أقل الحدود الممكنة، وينبغي أن تخضع المخزونات الحالية منها لرقابة صارمة قدر المستطاع عملياً.

ويجب ألا تمثل أي معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية عائقاً أمام الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

وتؤيد فنلندا بدء المفاوضات بشأن المعاهدة في أقرب وقت ممكن. وتؤيد إبرام معاهدة متعددة الأطراف، وغير تمييزية ويمكن التحقق منها. وستمثل المعاهدة خطوة هامة مقبلة في السعي إلى تحقيق نزع السلاح وأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن يناقش فريق الخبراء الحكوميين المسائل الأكثر إثارة للجدل. وستكون إحدى المهام الرئيسية للفريق هي النظر في آلية التحقق من هذه المعاهدة.

## فرنسا

[الأصل: بالفرنسية والإنكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٣]

إن بدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح يمثل أولوية بالنسبة لفرنسا. وهو الخطوة المنطقية التالية لتهيئة الظروف لعالم خال من الأسلحة النووية، وفقاً لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وفي إطار نهج واقعي مبني على مبادرات فعلية تدريجية. وتعتبر فرنسا أن القرار ٥٣/٦٧ يمثل مساهمة مفيدة في المناقشات، بهدف إعداد المفاوضات المستقبلية لإبرام صك دولي وملزم قانوناً.

إن هدف المعاهدة هو الحد من الترسنات كماً عن طريق وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. وينبغي أن تكون المعاهدة عالمية، مثلها مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي ستكون مكتملة لها. ولأن هدفها هو أن تسهم في نزع السلاح النووي، يبدو ضرورياً أن تنضم إليها جميع البلدان التي تمتلك أسلحة نووية في الوقت الحاضر. وبالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا ينبغي أن تنطوي معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية على أي التزام إضافي، ما دامت هذه المعاهدة لا تهدف في المقام الأول إلى مكافحة الانتشار النووي. وبحلول وقت دخولها حيز النفاذ، ينبغي لجميع الدول المعنية أن تحذو حذو فرنسا وتعلن إيقافها لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

ويتحدد نطاق معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية حسب الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه. وينبغي أن يشمل فقط المواد والمرافق التي يمكنها حقاً أن تتيح الالتفاف على المعاهدة. ونظراً لأن المعاهدة تغطي وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية،

فالمخزونات المقابلة المشكّلة مسبقا تستثنى بطبيعتها من نطاقها. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أن تحظر المعاهدة إنتاج المواد الانشطارية للاستخدامات المدنية أو للأغراض العسكرية في غير مجال المتفجرات.

ولا يمكن فصل تنفيذ معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية عن إنشاء نظام موثوق به للتحقق منها. وينبغي إجراء عملية التحقق هذه وفقا لمبدأين أساسيين هما: الحفاظ على مصالح الأمن القومي ومنع نقل المعلومات السرية عن الأسلحة النووية، وفقا للمادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار. وتسعى عملية التحقق إلى ثلاثة أهداف رئيسية، هي:

- التصديق على وقف وسائل الإنتاج المخصصة إلى أن يتم تفكيكها أو تحويلها للأغراض المدنية؛
- منع نقل المواد الانشطارية من الأنشطة المدنية، وذلك عن طريق ضوابط الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المرافق المدنية المعنية في ما يتعلق بمهدف المعاهدة؛
- التعامل مع حالات الاشتباه في وجود أنشطة محظورة.

وبخصوص الأحكام الدبلوماسية، تعرب فرنسا عن تفضيلها لإبرام معاهدة غير محددة المدة. وينبغي أن تنص المعاهدة أيضا على نظام يتيح تطبيق جزاءات فعالة على الانتهاكات، وكذلك على بند انسحاب يتم تنظيم شروطه من أجل تجنب إساءة استخدام هذا الحق.

## ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ أيار/مايو ٢٠١٣]

تولي ألمانيا أهمية أساسية للبدء مبكرا بمفاوضات بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية، دون المساس بنطاقها الفعلي، باعتبارها الخطوة المنطقية والمعقولة التالية نحو نزع السلاح النووي. وكذلك تعتبر ألمانيا أن هذه المعاهدة ستكون أداة هامة في مجال عدم الانتشار. وستوفر المعاهدة فرصة فريدة لوضع نظام معاهدة غير تمييزية بإنشاء التزامات متساوية أساسا بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد سواء؛ ووضع حد أقصى من حيث الكم في سباق التسلح النووي، ومن ثم بث زخم جديد في عملية نزع السلاح النووي، مما يساعد في الحفاظ على سلامة معاهدة عدم الانتشار. ولذلك، تعتقد ألمانيا أن سد الطريق أمام بدء المفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يزيد من جمود مؤتمر نزع السلاح الذي يعد المنتدى الوحيد المتعدد الأطراف

لمفاوضات نزع السلاح في العالم، وليس في ذلك أي مصلحة معروفة على المدى الطويل لأي دولة.

## هنغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٩ أيار/مايو ٢٠١٣]

ترى هنغاريا أن القضاء على الأسلحة النووية ليس مجرد فعل واحد، وإنما هو عملية تجري خطوة بخطوة، ويعتبر حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة "الخطوة المنطقية التالية" التي طال انتظارها من هذه العملية. ويعترف دولياً بأولوية البدء المبكر بإجراء مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، وجرى التأكيد على هذه الأولوية مجدداً بقرارات ووثائق هامة صدرت عن محافل مختلفة متعددة الأطراف.

ويتضمن المقترح الهنغاري اقتراحات بشأن ما يلي:

- تعريف للمواد الانشطارية
- تعريف ما ينطوي عليه إنتاج المواد الانشطارية
- نظام تحقق يُعهد به إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- إدخال المخزونات الحالية في نطاق معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

**التعريف** - تقترح هنغاريا أن يتضمن تعريف 'المواد الانشطارية' النبتونيوم-٢٣٧، والبلوتونيوم - ٢٣٩، وأصناف خليط البلوتونيوم، واليورانيوم-٢٣٣، واليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ باستثناء أصناف خليط البلوتونيوم التي يكون تركيز البلوتونيوم-٢٣٨ فيها يساوي ٨٠ في المائة من الزنة أو أكثر؛ واليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ بتركيزات أقل من ٢٠ في المائة من الزنة؛ والمواد الانشطارية المخلوطة مع نواتج الانشطار (المشعّة).

**الإنتاج** - تقترح هنغاريا أن يشمل الإنتاج ما يلي: (أ) تخصيب اليورانيوم إلى يورانيوم-٢٣٥؛ و (ب) فصل البلوتونيوم و/أو النبتونيوم-٢٣٧ عن اليورانيوم المشعّ؛ و (ج) فصل اليورانيوم-٢٣٣ عن الثوريوم المشعّ؛ و (د) تحويل المواد الانشطارية إلى شكل يمكن استخدامه في الأسلحة.

**التحقق** - تؤيد هنغاريا إسناد ولاية التحقق من المعاهدة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

**النطاق/المخزونات - يُتَوَخَى أن تمثل إزالة المخزونات الحالية جزءاً من المعاهدة على أساس التخلص منها على نحو تدريجي. ولكن مسألة المخزونات لا ينبغي أن تعوق التحقق من وقف إنتاج المواد الانشطارية بعد بدء نفاذ المعاهدة مباشرة. وفي وقت لاحق، يمكن أن يخضع إنشاء نظام لحساب مخزونات المواد الانشطارية والتحقق منها لبروتوكول إضافي للمعاهدة.**

## الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٣]

دون الإحلال بالأولوية التي تولى لترع السلاح النووي، تدعم الهند الجهود الدولية الرامية إلى الشروع مبكراً في مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار مؤتمر نزع السلاح، وذلك وفقاً للولاية المبينة في القرار ٧٥/٤٨ لام والتي أعيد تأكيدها لاحقاً في تقرير شانون (CD/1299)، للتفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وفعالياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ولا تزال الولاية المتفق عليها الواردة في الوثيقة CD/1299 صالحة وذات أهمية، وينبغي أن تظل دون تغيير.

وباعتبار مؤتمر نزع السلاح الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف لترع السلاح في العالم فهو المنتدى المناسب للتفاوض بشأن هذه المعاهدة. وكان المؤتمر بوصفه المنتدى المتفق عليه لإجراء المفاوضات بشأن المعاهدة أحد العناصر الأساسية لتوافق الآراء الوارد في الوثيقة CD/1299. وينبغي القيام بالأعمال المتعلقة بالمعاهدة في مؤتمر نزع السلاح وهيئته الفرعية وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر وعلى أساس التقيد التام بقاعدة توافق الآراء.

ويجب أن تكون معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية معاهدة لحظر الإنتاج المستقبلي للمواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وإذا تم تنفيذ المعاهدة بحسن نية عن طريق المشاركة والالتزام العالميين، فإنها ستسهم إسهاماً كبيراً في عدم الانتشار النووي بجميع جوانبه. وستكون خطوة في اتجاه نزع السلاح النووي غير أنها لن تشكل في حد ذاتها تديراً من تدابير نزع السلاح.

ويجب تطبيق الالتزامات والمسؤوليات الناشئة عن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية بشكل غير تمييزي على وجه الخصوص، على جميع الدول الأطراف التي تتأثر مباشرة بالالتزامات والمعاهدة ومسؤولياتها. وستكون المعاهدة ذات طابع عالمي وتستبعد منها

بالتالي أي خصوصية إقليمية. وينبغي أن تشمل المعاهدة جميع الدول صاحبة المصلحة الأساسية في المعاهدة، والتي تمثل بالتالي عناصر حاسمة في عالمية الانضمام إليها. وسيكون الارتباط الدينامي بين النطاق والتعريف والتحقق عاملا هاما في المعاهدة، مع أخذ تكاليف تنفيذ المعاهدة في الاعتبار أيضا. وستقرر آلية التحقق من الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة في المفاوضات المتعلقة بإبرام المعاهدة، ولا يمكن إعطاء حكم مسبق بشأنها أو الاتفاق عليها مقدما. ولا ينبغي أن تفرض المعاهدة أعباء لا داعي لها على الأنشطة العسكرية غير المحظورة.

ولن تنضم الهند سوى إلى معاهدة غير تمييزية، تتفاوض بشأنها الأطراف المتعددة ويمكن التحقق منها دوليا، عندما يتم إبرامها في مؤتمر نزع السلاح وشريطة مراعاتها لمصالح الأمن القومي الهندي. والهند دولة حائزة للأسلحة النووية وعضو مسؤول في المجتمع الدولي وستتعامل مع مفاوضات المعاهدة على هذا الأساس. ولا يمكن أن يحل إنشاء فريق الخبراء الحكوميين بموجب قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧ محل مؤتمر نزع السلاح ولا أن يقوم مقامه باعتباره منتدى للتفاوض بشأن المعاهدة. ولا يرقى عمل فريق الخبراء الحكوميين المقترح إلى عملية مفاوضات تمهيدية ولا إلى عملية مفاوضات بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية، حيث ينبغي أن تجري هذه المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح.

## إندونيسيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠١٣]

يمثل نزع السلاح النووي على الصعيد العالمي أعلى الأولويات، وينبغي أن يتماشى أي تقدم موضوعي بشأن معاهدة المواد الانشطارية مع الهدف المتمثل في تحقيق الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية.

وبينما نوافق على أنه ينبغي إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة، فإننا لا نزال نرى أنه ينبغي أيضا إجراء مفاوضات من أجل اتفاقية للأسلحة النووية، وضمانات الأمن السلبية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

ويجب أن تحظر معاهدة المواد الانشطارية المخزونات الحالية وكذلك الإنتاج المستقبلي من المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل نطاق المعاهدة آلية تحقق دولية تتسم بالفعالية والشفافية.

وينبغي التفاوض بشأن هذه المعاهدة في مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون متعددة الأطراف وغير تمييزية ويمكن التحقق منها.

وسييسهم التحقق الدولي من المعاهدة إسهاما حيويا في نزع السلاح النووي عالميا، ويعمل على بناء الثقة في إمكانية عالمية المعاهدة. وقد قبلت دول عديدة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية على جميع برامجها النووية من أجل التحقق من التزامها بعدم تحويل المواد النووية إلى صنع الأسلحة. ولكن الدول الحائزة للأسلحة النووية لا تُطالب بتطبيق ضمانات مماثلة على منشآتها النووية. وستساعد معاهدة المواد الانشطارية التي يمكن التحقق منها في تصحيح خلل التوازن بين حقوق والتزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وحقوق والتزامات الدول الحائزة لها. ويمكن أن تُكَلِّف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالاضطلاع بآلية التحقق من المعاهدة.

ويجب أن تنص المعاهدة بوضوح على أن الدول الأطراف، بالإضافة إلى قيامها بإزالة مخزونها الحالية، يجب ألا تقوم بإنتاج المواد الانشطارية أو حيازتها من أي مصدر أو نقلها إلى أي جهة متلقية أو استخدامها من أجل صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

ويجب أن يكون موضوع معاهدة المواد الانشطارية وغرضها انعكاسا للمعاهدة باعتبارها أداة فعلية لتحقيق الهدف المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

### جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣]

ترى جمهورية إيران الإسلامية أن وجود الأسلحة النووية وانتشارها الرأسي والأفقي يمثلان أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين. ولذلك، فإن الإزالة التامة للأسلحة النووية هو الضمان المطلق الوحيد ضد استخدامها والتهديد باستخدامها، كما أنه شرط أساسي لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وأول وأفضل التدابير الرامية إلى تحقيق هذا الهدف النبيل هو التبكير بإبرام اتفاقية للأسلحة النووية تحظر إنتاج الأسلحة النووية واستحداثها وحيازتها وتكديسها واستعمالها أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، وتنص على إزالتها تماما في أقرب وقت ممكن، وعلى نحو شفاف ولا رجعة فيه، وفي إطار نظام دولي صارم للتحقق.

وتعتقد إيران اعتقاداً قوياً أن أي صك يراد منه حظر الإنتاج، واشتراط الإزالة التامة للمواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ينبغي أن يكون شاملاً وغير تمييزي وينفذ في إطار نظام دولي صارم للتحقق. وبناء على ذلك، يجب أن يشمل نطاقه إنتاج المواد الانشطارية في الماضي والحاضر والمستقبل وعلى إعلان عن جميع المخزونات من هذه المواد وإزالتها التامة بحلول تاريخ محدد، وعلى نحو شفاف ولا رجعة فيه، وفي إطار نظام دولي صارم للتحقق. ولا ينبغي لمثل هذا الصك أن يقدم بأي حال من الأحوال مبررات للاعتراف بأي مركز جديد للدول التي تمتلك الأسلحة النووية. وينبغي أن يلزم جميع الدول التي تمتلك الأسلحة النووية والدول الحائزة لها، دون استثناء، بالتوقف الكامل عن إنتاج المواد الانشطارية والإعلان عن جميع مخزوناتهما من هذه المواد وتدميرها في إطار زمني محدد، وعلى نحو شفاف ولا رجعة فيه ويمكن التحقق منه دولياً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لهذا الصك طابع نزع السلاح النووي لا أن يكون صكاً آخر من صكوك عدم الانتشار، ولا ينبغي أن يكون عبئاً إضافياً على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

## أيرلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٧ أيار/مايو ٢٠١٣]

لكي تكون معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أحد التدابير الفعالة في ما يتصل بتزع السلاح النووي، في إطار أحكام المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تقترح أيرلندا أن تكون أهدافها هي منع أي إنتاج مستقبلي للمواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ واشتراط تطبيق ضمانات تحقق على جميع المخزونات المدنية من المواد الانشطارية بحيث لا يمكن تحويلها إلى الاستخدام في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ واشتراط الإعلان عن جميع المخزونات غير المدنية من هذه المواد باعتبارها فائضة وتطبيق ضمانات تحقق عليها بحيث لا يمكن تحويلها للاستخدام في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى؛ واشتراط تدمير جميع المنشآت التي كانت تستخدم سابقاً لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، أو تحويل استخدامات هذه المنشآت إلى الأغراض السلمية دون غيرها. وينبغي أن تشكل هذه الأهداف المحورية أساساً للالتزامات العامة في المعاهدة.

وفي ما يتعلق بتعريف مصطلح "المواد الانشطارية"، ينبغي الانطلاق من التعريف الوارد في المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي أن تُكَلَّف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإسداء المشورة إلى فريق الخبراء الحكوميين في المسائل ذات الصلة.

وينبغي كذلك دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتسدي المشورة إلى فريق الخبراء الحكوميين بشأن جدوى استخدام الهياكل والترتيبات القائمة للضمانات كوسيلة للمساعدة في تنفيذ المعاهدة ولتعطي آراء بشأن ما إذا كان يتعين وضع هياكل وترتيبات جديدة وإلى أي مدى ينبغي القيام بذلك مع مراعاة الأهداف الخاصة للمعاهدة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن أيضاً الاهتمام بنظم المعاهدات الأخرى مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

## إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠١٣]

ينبغي أن تعالج المناقشة الموضوعية بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية خمس مسائل، يأتي ذكرها في ما يلي:

**التعاريف** - ينبغي تطبيق مبادئ رئيسيين: الجدوى والمصادقية. وينبغي أن يشمل تعريف المواد الانشطارية المواد التي تنطوي على احتمال معقول لاستخدامها في صنع الأجهزة المتفجرة النووية، في ظل التكنولوجيا الحالية والمتوقعة في الأجل القصير، في المقام الأول النظائر ذات الصلة من اليورانيوم والبلوتونيوم. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يوضع تعريف المواد الانشطارية بحيث يتيح التحقق دون أي تعقيدات تكنولوجية لا داعي لها، أو مصروفات باهظة. ويجب أن يكون التعريف عاماً بحيث يجعل المعاهدة تتسم بالمصادقية والفعالية، ولكن دون أن يكون موسعاً لدرجة تعني إجراءات تحقق مفرطة في التعقيد والكلفة أو قيوداً لا داعي لها على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

**التحقق** - في أي معاهدة لترع السلاح وعدم الانتشار لا بد من أحكام تتعلق بالتحقق. وينبغي أن يستهدف نظام التحقق كلا من المواد الانشطارية ومرافق إنتاجها. وبالنسبة للمواد الانشطارية ينبغي أن يكون الغرض هو التحقق من أي تفاوت بين الإنتاج الفعلي والإنتاج المعلن عنه، وكذلك التحقق من عدم تحويل استخدام المواد الانشطارية الموجودة، بما في ذلك المواد المستخدمة في الأغراض المدنية. وفي ما يتعلق بمرافق الإنتاج،

ينبغي التأكد من عدم وجود إنتاج غير معلن عنه وكذلك من تحويل منشآت الإنتاج التي كانت تستخدم سابقا لأغراض صنع الأسلحة النووية أو تفكيكها بشكل كامل لا رجعة فيه. وينبغي أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الوكالة المكلفة بعمليات التحقق.

**الوقود النووي** - تستخدم المواد الانشطارية عالية التخصيب أيضا كوقود للسفن التابعة لسلاح البحرية. وينبغي أن تقرر المفاوضات بشأن المعاهدة ما إذا كانت هذه المواد الانشطارية ينبغي أن تُشمل في أحكام المعاهدة، وكيفية إدراجها فيها عند الاقتضاء.

**مصانع الإنتاج** - ينبغي معالجة مشكلة مرافق إنتاج المواد الانشطارية الصالحة لصناعة الأسلحة.

**المخزونات** - تمثل المخزونات عقبة حقيقية. وليس من المفاجئ أن تكون الآراء التي طرحت حتى الآن في مؤتمر نزع السلاح مختلفة اختلافا جذريا، ولكن هذا النوع من العمل يخلو من أي خيارات بسيطة وقاطعة. وينبغي أن يفضي التفكير المتأني إلى حلول توفيقية ممكنة.

## اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٣ أيار/مايو ٢٠١٣]

ترى اليابان أن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية:

(أ) ينبغي التفاوض بشأنها وفقا للولاية الواردة في تقرير شانون (CD/1299). وبالنظر إلى استمرار توافق الآراء على تأييد الولاية، فإن إعادة فتح ملفها قد تأتي بنتائج عكسية. وعلاوة على ذلك، فهي توفر أساسا مرنا للتعامل مع المخزونات الحالية أثناء سير المفاوضات (انظر الفقرة ٩ من التقرير الكامل عن آراء اليابان، الذي يمكن الاطلاع عليه على العنوان الإلكتروني التالي: [http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/778B94BEAE525FAFC1257B7C0041839C/\\$file/JAPAN.pdf](http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/%28httpAssets%29/778B94BEAE525FAFC1257B7C0041839C/$file/JAPAN.pdf)

(ب) وينبغي أن تشمل على أنشطة متعددة كالتزامات أساسية، بدلا من مجرد التركيز على الالتزام بعدم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. ويمكن أن تشمل الالتزامات الأساسية إغلاق مرافق الإنتاج السابقة، أو وقف تشغيلها والامتناع عن العودة إلى إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية أو تحويل إنتاجها من الأغراض المدنية إلى الأغراض العسكرية (الفقرتان ١١ و ١٢)؛

- (ج) وينبغي أن تحتوي على معيار شامل للأغراض العامة يعرّف المواد وأنشطة الإنتاج المحظورة ("تعريف") طالما كان ذلك لا يؤثر سلبا على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية (الفقرتان ١٤ و ١٥)؛
- (د) ينبغي ألا تنص على التحقق من عدم إنتاج المواد الانشطارية فحسب، بل أن تنص على التزامات أخرى أيضا ("التحقق") (الفقرتان ١٦ و ١٧)؛
- (هـ) ويمكنها معالجة "التعريف" و "التحقق" بمرونة وبشكل منفصل. ولا ينبغي للقيود التكنولوجية واعتبارات فعالية الكلفة أن تحد من نطاق المواد والأنشطة التي تخضع للتحقق (الفقرتان ١٨ و ١٩)؛
- (و) ويمكنها تناول مختلف الجوانب المتعلقة بالمخزونات الحالية من المواد الانشطارية. فبالنسبة لمسألة ما إذا كانت المخزونات الحالية ينبغي أن تشمل في نطاق المعاهدة، من الأفضل أن يبحث أولا ما المقصود بعبارة "المخزونات الحالية" و "أن تشمل في نطاق" المعاهدة. وبعدها فقط يمكن إيجاد أرضية مشتركة بشأن هذه المسألة (الفقرات ٢٠-٢٣).

## ليبيا

[الأصل: بالعربية]

[٩ أيار/مايو ٢٠١٣]

تؤكد مجموعة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من جديد أن مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة التفاوضية الوحيدة المتعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح طبقا للولاية التي حددها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح سنة ١٩٧٨. وهي نفس الدورة التي أكدت على الأولوية القصوى لنزع السلاح النووي.

وتشدد المجموعة العربية على أن الجمود الحالي في أعمال مؤتمر نزع السلاح لا يعود إلى أي قصور في المؤتمر ذاته وإنما يعود إلى غياب الإرادة السياسية لدى البعض لإحراز أي تقدم ملموس في مجال نزع السلاح نحو هدف التخلص من الأسلحة النووية.

إن الموضوعات الأربعة المطروحة على جدول أعمال المؤتمر: نزع السلاح النووي، ومعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى<sup>(١)</sup>، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، و ضمانات الأمن السلبية،

(١) يستعمل اسم المعاهدة كما ورد في القرار دون المساس بموقف المجموعة كما هو مبين في هذه المذكرة.

موضوعات مترابطة. إنها جزء من جدول الأعمال المتكامل لترع السلاح النووي، ولا يصح تقديم التعامل مع أحدها قبل الموضوعات الأخرى.

في هذا السياق، ما فتئت المجموعة العربية تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى التوافق على برنامج عمل شامل ومتوازن يشمل أيضا البدء في التفاوض على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وتجدد المجموعة الدعوة إلى المرونة بغرض تسهيل الاتفاق على مثل هذا البرنامج. وإضافة إلى ذلك، ترى المجموعة العربية أن أي تفاوض حول معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية يجب أن يستجيب للمعايير التالية:

الإطار الوحيد للتفاوض حول المعاهدة هو مؤتمر نزع السلاح. ويجب أن يكون الغرض من أي جهد هو تسهيل التفاوض في إطار مؤتمر نزع السلاح وليس إنشاء آليات موازية.

أن تكون المعاهدة شاملة وغير تمييزية وقابلة للتحقق الدولي.

يشمل نطاق المعاهدة حظر الإنتاج المستقبلي والمخزون المتراكم من هذه المواد حتى يتم تحقيق منظور نزع السلاح النووي أيضا.

## المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

[١٧ أيار/مايو ٢٠١٣]

تقر المكسيك، شأنها في ذلك شأن سائر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بالحاجة إلى إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتشمل المخزونات من المواد الانشطارية، باعتبارها خطوة من الخطوات نحو الإزالة التامة للأسلحة النووية. وينبغي أن يكون التفاوض بشأن هذه المعاهدة جزءا من عملية واسعة النطاق وكاملة لترع السلاح النووي وعدم الانتشار.

وفي هذا الصدد، ترى أن من الضروري أن ينص الصك السالف ذكره على تنظيم المواد الانشطارية الموجودة وآلية للتحقق وتدابير لبناء الثقة.

وتعتبر المكسيك أن من الضروري إنشاء نظام للتحقق يكفل أمن وسرية المعلومات، في إطار نظام التحقق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك دون أن يستتبع إنشاء هيئة جديدة.

وبالنظر إلى أن الوكالة والعديد من الدول الأعضاء فيها تملك مختبرات وموظفين مدربين لتنفيذ أعمال تعقب مصدر المواد الانشطارية، ليس من الضروري إنشاء هياكل أساسية جديدة في هذا الشأن.

ومن الأساسي وضع مرافق تخزين المواد الانشطارية تحت نظام للمحاسبة والمراقبة ضمن أوسع إطار ممكن كلما شكلت خطر انتشار، الشيء الذي من أجله تقترح المكسيك أن تقوم الدول بتصريح بشأن جميع المواد الانشطارية التي تملكها، وأن تسعى إلى التخفيض التدريجي للاحتياطات، وأن تضع هذه المواد تحت نظام الضمانات الشاملة للوكالة.

وعلاوة على ذلك، لا مناص من أن تنظر المعاهدة المذكورة في مسألة حظر "الاستخدام المباشر" للمواد الانشطارية لإنتاج الأسلحة النووية ومنع نقل المواد الانشطارية المنتجة للاستخدام المدني لأغراض متعلقة بالأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن المعاهدة المقبلة النبتونيوم والأمريسيوم كمادتين انشطارتين، نظرا لقدرتهما الانشطارية وإمكانية استخدامهما في صنع سلاح نووي.

وتمشيا مع التزامات المكسيك بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية ودولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فهي تدعم تشجيع استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب للأغراض السلمية ومنع اقتناء ونقل المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية الأخرى من بلدان ليست طرفا في المعاهدة، وكذلك تقديم أي مساعدة إلى بلدان ثالثة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع المتفجرات.

## هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٣]

تتطلع هولندا إلى إبرام معاهدة طموحة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي الوقت نفسه، فإننا ندرك أن بلوغ هذا الهدف يتطلب فهما متبادلا للتحديات السياسية والتقنية ورغبة في قبول الحلول التوفيقية، إذ إن هناك العديد من وجهات النظر المتباينة بشأن معاهدة

المواد الانشطارية. ونحن نتطلع إلى الإسهام في التوصل إلى معاهدة ناجحة بطريقة تتسم بالابتكار والواقعية والمرونة. وقد أوجزنا أدناه عدة أفكار.

يتسق تحديد كمية المواد النووية الصالحة لصنع الأسلحة مع سعيينا لتعزيز الأمن النووي، ويندرج ضمن أولويات مؤتمر قمة الأمن النووي التي ستستضيفها هولندا في عام ٢٠١٤. وفي ضوء عدم إحراز تقدم في مؤتمر نزع السلاح، وتوخيا لاستمرار الاهتمام وتحسين آفاق المفاوضات المستقبلية، نظمت هولندا ومولت عدة مناسبات واجتماعات بشأن معاهدة المواد الانشطارية بغية الوقوف على ما هو قائم من إمكانيات لإجراء تلك المفاوضات وعلى ما هو ماثل أمامها من تحديات.

وترى هولندا أن العناصر الأساسية للمعاهدة يمكن أن تتضمن حظرا على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وحظرا على احتياز المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة وعلى نقلها إلى بلدان ثالثة، وحظرا على تحويل المواد الانشطارية المخصصة للأغراض المدنية للاستخدام في الأسلحة، وشرطا يلزم الدول الأطراف بتعطيل مرافقها التي تنتج المواد الانشطارية للأسلحة، وإيقاف تشغيلها، وتفكيكها حيثما أمكن، أو إعادة هيكلتها.

وينبغي للمعاهدة أن تشمل أيضا على أحكام بشأن آلية تحقق فعالة. وسيكون من المنطق أن يُنَاط بالوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من التزامات الدول الأطراف التي تُملئها المعاهدة، إذ إن الوكالة هي الهيئة التي تحظى بأعظم قدرة وخبرة دولية بشأن الضمانات النووية. وينبغي أن يُركّز التحقق في المقام الأول على المرافق العسكرية القائمة أو السابقة لإنتاج المواد الانشطارية. ويفضل أن تنضم الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى نظام ضمانات الوكالة فيما يتعلق بدورة الوقود النووي بها بأكملها. ويمكن إدارة معاينة المرافق العسكرية عن طريق أحكام مماثلة لشروط "المعاينة المحكومة" المستخدمة حاليا لمنع كشف المعلومات التجارية الحساسة خلال إجراءات التفتيش المتعلقة بعمليات دورة الوقود النووي المدنية. ويسر هولندا، التي لديها صناعة نووية سلمية هامة، أن تفيد بخبراتها بشأن إخضاع المرافق النووية للضمانات وإجراءات التحقق، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمعاينة المحكومة.

وفيما يتعلق بنطاق المعاهدة - وما إذا كان ينبغي إدراج المخزونات العسكرية القائمة أم لا - تود هولندا أن تتحلى بالطموح. وفي الوقت نفسه، فإننا، من منطلق وعينا بتباين وجهات النظر، نسعى للعمل على إيجاد حل توفيقى. وتُعد الشفافية من المسائل التي يتعين تناولها على نحو بارز. وينبغي أن تكون الشفافية ثمرة لمعاهدة المواد الانشطارية ولجنة

هامة في بنائها على حد سواء. وتدخّل تكاليف التحقق وبدء نفاذ المعاهدة في زمرة المسائل الأخرى التي يتعين معالجتها.

ونحن نؤمن أن ولاية شانون تُشكّل أساسا جيدا للمفاوضات، غير أنه يتعين على جميع الأطراف أن تبدي مرونة بشأن العبارات المحددة المستخدمة في صياغة ولاية التفاوض، وبسّان مسألة المخزونات القائمة وبسّان غيرها من المسائل. ومن الأهمية بمكان توسيع نطاق المشاركة في المعاهدة قدر الإمكان، وبخاصة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، لكي يتسنى ضمان فعاليتها. وفي رأينا، فإن فريق الخبراء الحكوميين ينبغي أن يحدد جميع المسائل ذات الصلة التي ستُعالج في المعاهدة، ويبرز الصعوبات ويركز على إيجاد أرضية مشتركة. وقد يجدر النظر في إنشاء لجنة من الخبراء العلميين للتصدي للمسائل الأكثر إغراقا في التقنية وتقديم المشورة للمفاوضين قبل المفاوضات أو أثنائها. ونحن نرى في أنفسنا حلقة وصل محتملة ولدينا استعداد لنضطلع بمسؤولية في الأعمال التحضيرية وفي المفاوضات الفعلية على حد سواء.

## نيجيريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٣]

انضمت نيجيريا، أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، إلى ١٦٥ بلدا في التصويت لصالح القرار المتعلق بمعاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية الأخرى.

وتود نيجيريا أن تجدد التأكيد على أن هذه المعاهدة يمكن أن تشكل تديرا نوعيا هاما من تدابير نزع السلاح، لكن يلزم التشديد كذلك على أن الإمكانيات الكامنة في هذا القرار قد لا تتحقق بالكامل إذا اقتصر التدابير موضع النظر على الإنتاج المستقبلي للمواد الانشطارية وأغفلت ما تمثله المخزونات القائمة من تحديات.

وتؤمن نيجيريا أن مسألة المخزونات القائمة من المواد الانشطارية وتحدياتها ينبغي أن تُدرج في المهمة الموكلة إلى فريق الخبراء الحكوميين المقترح تكوينه من أعضاء يمثلون خمس وعشرين دولة اختيرت على أساس التمثيل الجغرافي العادل على النحو الموصى به في القرار. وبالإضافة إلى ذلك، نود أن نؤكد أن ولاية الفريق يمكن أن تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: جميع أجهزة الاندماج والانشطار النووي، والتجارب النووية، والتخصيب، وإعادة المعالجة، والفصل، والتنقية، والمسائل الأخرى ذات الصلة. ونحن نعتقد

اعتقادا راسخا بأن تبني نهج كلي للنظر في المسائل السالفة الذكر سيزيد من إثراء المقترحات والتوصيات التي ينتظر تقديمها إلى الأمين العام، لكي تُحال بعد ذلك إلى مؤتمر نزع السلاح.

## النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٣]

ترحب النرويج بالقرار الذي اتخذته اللجنة الأولى بإنشاء فريق عامل معني بإعداد معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية الأخرى. ويمكن لهذه المعاهدة أن تُشكل إسهاما هاما في تعزيز نزع السلاح ومنع الانتشار. وترى النرويج أن الإمكانيات الكاملة لهذه المعاهدة لن تتحقق إلا إذا تضمنت أيضا تدابير بشأن المخزونات القائمة من المواد الانشطارية. فمن شأنها أن تعلي من قيمة المعاهدة بوصفها تدبيرا يدعم هدف إزالة الأسلحة النووية. ونحن نتطلع إلى دراسة تقرير الفريق العامل وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

## باكستان

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ أيار/مايو ٢٠١٣]

في حين يُفترض في الجهود العالمية لترع السلاح وتحديد الأسلحة أنها تعزز الأمن الجماعي، لا تنضم الدول إلى مثل هذه العمليات إلا إذا كان الصك أو المعاهدة التي يجري التفاوض بشأنها لا تخل بمصالحها الأمنية الأساسية. وقد أُقر بذلك في الفقرة ٢٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة.

ولم تُدخل باكستان الأسلحة النووية إلى جنوب آسيا. وإنما اضطرت إلى أن ترد عندما أقدمت جارهما على تطوير أسلحة نووية، ما قادها إلى إجراء تجارب نووية في عام ١٩٧٤ ثم في عام ١٩٩٨.

ومنذ طرح فكرة معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٥، أصرت باكستان على أن هذه المعاهدة ينبغي ألا تقتصر على حظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل، وإنما تعالج أيضا التفاوت الخطير في مخزونات المواد الانشطارية، ولا سيما في جنوب آسيا.

وتفاقت شواغل باكستان بشأن التفاوت في المخزونات نتيجة للسياسات التمييزية بصدد "التعاون النووي المدني" الانتقائي الذي تحركه المصالح الاستراتيجية والتجارية لبعض الدول والذي عزز إنتاج جارتنا من المواد الانشطارية للأغراض العسكرية. وفي ظل هذه الظروف، اضطرت باكستان إلى أن تعارض المفاوضات الرامية إلى وضع معاهدة بشأن المواد الانشطارية يقتصر دورها على وقف الإنتاج المستقبلي إذ إن من شأن ذلك أن يجمد بصورة دائمة وضعها غير المؤاتي ويقوض قدرتها على الردع. وفي مثل هذا الموقف، فإن ما يعرف باسم 'الغموض البناء' لولاية شانون لا يكفي لمعالجة شواغلنا الأمنية.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تُقر بأن التصور الذي بنيت عليه فكرة معاهدة للمواد الانشطارية هو أن تكون هذه المعاهدة خطوة في اتجاه نزع السلاح النووي وليس مجرد عدم الانتشار. غير أن المعاهدة، بالتصور الحالي المطروح للمفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، لن يكون لها أي تأثير على الدول التي لديها حالياً فائض في المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة. وما لم تشمل هذه المعاهدة بوضوح مسألة تقليل مخزونات المواد الانشطارية القائمة، فإنها لن تسهم في نزع السلاح النووي.

وليس الجمود في مؤتمر نزع السلاح أمراً طارئاً. فلم تجر أي مفاوضات في المؤتمر منذ عام ١٩٩٦ بسبب الخلافات حول الأولويات المتباينة. وفي الواقع، فنتيجة لاعتبارات الأمن القومي الخاصة ببعض الدول، لم يُحرز على مدى أكثر من ثلاثة عقود أي تقدم في مؤتمر نزع السلاح يكفي لمجرد البدء في المفاوضات بشأن مسائل من قبيل نزع السلاح النووي و ضمانات الأمن السلبية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. لذا، فإن معارضة باكستان لبدء مفاوضات معاهدة للمواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح لأسباب تتعلق بالأمن القومي ليست أمراً استثنائياً أو غير مسبوق.

وما لم يتحقق تكافؤ الفرص في جنوب آسيا، فإن باكستان لن يكون بوسعها الانضمام إلى مفاوضات معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وتعتقد باكستان بأن إنشاء فريق الخبراء الحكوميين في إطار ولاية الجمعية العامة يقوض دور مؤتمر نزع السلاح. ويمكن بسهولة الوفاء بولاية فريق الخبراء الحكوميين المقترح لمناقشة الجوانب الموضوعية لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في إطار مؤتمر نزع السلاح. ويمكن كسر الجمود عن طريق النظر المتوازن في جميع المسائل المدرجة على جدول أعمال المؤتمر في ظل مبدأ الأمن المتساوي وغير المنقوص لجميع الدول.

## بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣]

أحيا القرار ٥٣/٦٧ مسألة حظر إنتاج المواد الانشطارية من أجل تعزيز جهود نزع السلاح وعدم الانتشار، التي تعتبر جهودا محمودة ينبغي دعمها. ولذلك من الضروري مناقشة أحكام المعاهدة وتحديد بوضوح وتحليل دور النظام الدولي للضمانات، الذي يبدو أن غرضه يحتوي ضمنا أهداف المعاهدة.

ولهذه الغاية، من الهام مناقشة الجوانب التالية التي ينبغي أن تراعى في المقترح:

ينبغي أن تتوفر في المواد النووية التي تستخدم في الأسلحة النووية خصائص أساسية تتيح استخدامها من قبيل نوع المادة ودرجة تخصيبها وكميتها. ولهذه الغاية، يلزم تحديد المواد الانشطارية التي ستغطيها المعاهدة، مع العلم أن البلوتونيوم-٢٣٩ واليورانيوم-٢٣٣ ينتجان في مفاعل ولكي يكونا مجديين يلزم فصلهما كيميائيا عن المنتجات الانشطارية، في حين أن اليورانيوم-٢٣٥ المتأني من اليورانيوم الطبيعي ينبغي أن يكون ذا درجة عالية من التخصيب، قد تفوق ٩٠ في المائة. وتمثل الكميات الكبيرة التي تقضي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمراقبتها في ٨ كيلوغرامات من البلوتونيوم-٢٣٩ و ٢٥ كيلوغراما من اليورانيوم العالي التخصيب. ولذلك يتعين مراعاة هذه العوامل.

وفي إطار استخدام المواد النووية لإنتاج الكهرباء، يتم تكوين البلوتونيوم-٢٣٩ بتشعيع اليورانيوم-٢٣٨ في مفاعل، بحيث إنه يمتص نترونا ويتحول إلى بلوتونيوم، ويتكون اليورانيوم-٢٣٣ عند تشعيع الثوريوم في مفاعل. أما اليورانيوم-٢٣٥ فهو من مصدر طبيعي لكنه يحتاج إلى تخصيب. وحتى يتم استخدامها يلزم القيام بعمليات الفصل الكيميائي والتخصيب، وإعادة المعالجة، حسب الاقتضاء. ولا يستتبع تكوين المواد الانشطارية أنه قد تم "إنتاجها" إذ تستلزم عمليات تكنولوجية خاصة لتصبح في درجة المواد الصالحة للاستخدام في الأسلحة النووية. ولذلك، يلزم تحديد نطاق مصطلح "إنتاج" بوضوح إذ إن الإيغال في تحديده قد يؤثر بلا داع على الاستخدام السلمي لهذه المواد النووية، بما في ذلك استخدامها في المفاعلات البحرية التي تحتاج إلى يورانيوم عالي التخصيب.

وفي الوقت الحالي، هناك احتياطات من المواد الانشطارية التي يمكن استخدامها بطرق شتى، بما في ذلك في الأسلحة النووية. وهذه المخزونات، مع بعض الاستثناءات،

لا تخضع ل ضمانات. وفي هذا الصدد، يتعين تحديد ما إذا كان ينبغي أن تدرج هذه المواد الانشطارية المنتجة في الماضي في نطاق المعاهدة.

وسيكون الامتثال للمعاهدة خاضعا لنظام دولي إضافي للتحقق قد يكون إضافيا لنظام الضمانات. وينبغي مناقشة الطريقة التي سيتم بها تنفيذ هذا النظام مع مراعاة وجود التزامات في إطار اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تسعى بكل معنى الكلمة إلى تقييد إنتاج المواد الانشطارية لأغراض غير سلمية.

وللتوصل إلى إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية تسهم في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، من الضروري مناقشة ودراسة الجوانب المتعلقة بتحديد المواد الانشطارية وتحديد مصطلح "إنتاج" وما إذا كان ينبغي إدراج المخزونات من المواد الانشطارية في المعاهدة، والعلاقة مع النظام الدولي لل ضمانات الذي وضعتة الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

## بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ أيار/مايو ٢٠١٣]

تولي بولندا الأولوية للشروع فوراً في التفاوض، في مؤتمر نزع السلاح، بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية على أساس الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥، التي أشير إليها لاحقاً في المقرر CD/1864.

وإننا مقتنعون بأن المعاهدة، بحظرها إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ستساهم إسهاماً كبيراً في جهود نزع السلاح النووي. بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتُشكل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية الصك التالي المتعدد الأطراف الذي يتعين التفاوض بشأنه في مجال نزع السلاح النووي باعتبار أنها تُكْمَل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد أعرب في العديد من المناسبات عن تأييد المجتمع الدولي للشروع فوراً في مفاوضات معاهدة المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح.

وأيّدت بولندا دائماً وبنشاط الشروع فوراً في مفاوضات معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ضمن إطار مؤتمر نزع السلاح على أساس المقرر CD/1864. وأيّدنا، بالإضافة إلى ذلك، حلولاً أخرى تفضي إلى البدء في المحادثات. وشاركت بولندا أيضاً مشاركة نشطة في

المشاورات التي أجريت في فيينا برعاية القيادة الألمانية، في إطار مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، بشأن الجوانب العملية والتقنية لحدوى عملية التحقق من الامتثال لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية.

## قطر

[الأصل: بالعربية والإنكليزية]

[١١ آذار/مارس ٢٠١٣]

تؤيد دولة قطر إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة الأخرى، على أن تكون معاهدة غير تمييزية، ومتعددة الأطراف، وأن تشمل المخزون الحالي، ويمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة، وترى أن هذه المعاهدة ستسهم إلى حد كبير في منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي.

## جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

ينبغي للمجتمع الدولي أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في أقرب وقت ممكن، بغية اعتماد معاهدة متعددة الأطراف وغير تمييزية يمكن التحقق منها دولياً وفعالياً.

وتؤيد جمهورية كوريا إنشاء فريق الخبراء الحكوميين وفقاً للقرار ٥٣/٦٧، وتأمل في أن يقوم الفريق بدور قيم في تيسير المناقشات والمفاوضات.

وتؤيد جمهورية كوريا فرض حظر على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وفيما يتعلق بتعريف المواد الانشطارية التي سيتم حظرها، سيكون من الجيد أن يُضمن المواد غير المشععة الصالحة للاستعمال المباشر وغيرها من المواد الانشطارية الخاصة التي يتعين أن يحددها المجتمع الدولي في مرحلة لاحقة.

وينبغي ألا تحول المعاهدة دون إنتاج المواد الانشطارية واستخدامها وتطويرها للأغراض السلمية، بما أن الدول تملك الحق في إنتاج المواد الانشطارية واستخدامها وتخزينها ومعالجتها للأغراض السلمية في إطار نظام التحقق الدولي.

وفيما يتعلق بالمخزونات الحالية، تعتقد جمهورية كوريا أن من الأفضل الشروع أولاً في إجراء المفاوضات بشأن إبرام المعاهدة، ثم مناقشة مسألة المخزونات الحالية في مرحلة لاحقة من المفاوضات.

وينبغي أن تشمل المعاهدة على آليات التحقق المناسبة، وتؤيد جمهورية كوريا النهج الذي يقضي بالاستعانة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية لأداء مهمة المفتش. وعند مناقشة المنهجية المحددة لعمليات التفتيش، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عوامل من قبيل الفعالية والتكلفة.

وفيما يتعلق بشروط التصديق على المعاهدة، تقترح جمهورية كوريا، مع أخذ الدروس المستفادة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الحسبان، أن تقتضي المعاهدة أن يصدق عليها عدد معين من البلدان، بما فيها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، بناء على نهج عملي.

وفي انتظار أن يتم اعتماد معاهدة للمواد الانشطارية وتنفيذها، ينبغي لجميع الدول الحائزة لقدرات في مجال الأسلحة النووية أن تعلن طوعاً وقهراً الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة دون مزيد من التأخير وكتدبير مؤقت، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

## صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣]

لا تملك صربيا، وفقاً لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضعها كدولة غير حائزة للأسلحة النووية، أسلحة نووية أو معدات لإنتاج المواد الانشطارية النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية، ولا تعتزم تطوير أو اقتناء معدات أو مواد لإنتاجها.

وترى صربيا أن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ستكتمل وتُعزز الإطار القانوني الحالي الذي أنشئ من أجل نزع السلاح ومنع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي أن تشمل هذه المعاهدة إنتاج المواد الانشطارية وكذلك ما يوجد من مخزونات على اعتبار أن المخزونات الحالية من اليورانيوم والبلوتونيوم المخصصة للاستخدام العسكري جد هامة. وفيما يلي العناصر الأساسية للمعاهدة:

- الوقف الاختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى
  - وإنشاء نظام للتحقق يشمل رصد مرافق إنتاج المواد الانشطارية وحفظ سجلات بهذه المواد
  - ووجوب كون نظام للتحقق قائماً في كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. وقد بدأت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بالفعل تنفيذ إجراءات التحقق هذه من خلال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عن طريق أنشطة الرصد والمراقبة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية
  - وإغلاق مرافق إنتاج المواد الانشطارية للأغراض العسكرية وكذلك وقف تشغيلها أو تحويلها إلى مرافق لإنتاج المواد الانشطارية للأغراض السلمية
  - وتوفير الضمانات بأنه لن يتم استخدام المواد الانشطارية المنتجة للأغراض السلمية في الأغراض العسكرية، أي في إنتاج الأسلحة النووية أو المتفجرات النووية الأخرى
- وينبغي التشديد بوجه خاص على المصارحة والشفافية في تنفيذ هذه المعاهدة في سبيل بناء الثقة على الصعيد العالمي بين الدول الأطراف في مسألة إنتاج المواد الانشطارية.

## جنوب أفريقيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠١٣]

دأبت جنوب أفريقيا منذ وقت طويل على الدعوة لإيجاد عالم يخلو من الأسلحة النووية. ومن منطلق أن المفاوضات جزء من نهج منظم وتدرجي نحو تحقيق نزع السلاح النووي، فإن جنوب أفريقيا تؤيد تأييداً تاماً إجراء مفاوضات بشأن إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وتحقيق هدفي عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي على السواء.

وفي حين أن معاهدة للمواد الانشطارية ستعزز أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتكمل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإنها ستشكل كذلك عنصراً أساسياً في الإطار الشامل للصكوك المتداعمة الرامية إلى إرساء عالم يخلو من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

وقد عقّدت العديد من المسائل على مر السنين التوصل إلى اتفاق على الشروع في التفاوض على معاهدة بشأن المواد الانشطارية. ومن بين هذه المسائل ولايات الهيئات الفرعية في مؤتمر نزع السلاح، ومسألة "الصلة" المثيرة للجدل، ومسألة نطاق المعاهدة وخاصة ما إذا كان ينبغي أن تشمل الإنتاج السابق ومخزونات المواد الانشطارية، والمسائل المتعلقة بالتحقق من الامتثال للمعاهدة، وكذلك الشواغل المتعلقة بجدوى إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية باعتبار أنها خطوة حقيقية لنزع السلاح النووي لن تقتصر على مجرد تجريد الوضع الراهن.

وبصفة جنوب أفريقيا أول بلد طور أسلحة نووية ثم تخلص فيما بعد من كامل أسلحته النووية، فإنها تدرك تماما التعقيدات المرتبطة بإبرام معاهدة في المستقبل. وخلافا للحجج التي تشير إلى أوجه القصور التي يحملها هذا المستقبل، فإن تجربة جنوب أفريقيا أثبتت أنه على الرغم من التعقيدات التقنية الكبيرة التي يتعين الإقرار بها والتصدي لها، فإنه يمكن معالجة جميع هذه المسائل بالإرادة السياسية اللازمة. وبينما تقر جنوب أفريقيا بالصعوبات المرتبطة بالإنتاج السابق من المواد الانشطارية، فإنها تعتقد اعتقاداً راسخاً بضرورة معالجة مسألة المخزونات في المعاهدة المقبلة حتى تكون صكاً لنزع السلاح يتمتع بالمصداقية. وإن إبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية تفي بأهداف نزع السلاح سيؤدي كذلك بالضرورة إلى إعمال مبادئ الشفافية واللارجعة والتحقق المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

وإننا نعتقد أنه لكي تكون هذه المعاهدة تامة الفعالية ينبغي أن تكون ثمرة مفاوضات متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح. فالدول غير الحائزة للأسلحة النووية عليها بالفعل بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التزم يمكن التحقق منه يقضي بعدم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. والتوصل إلى اتفاق دون مشاركة الدول غير الخاضعة للالتزامات الحالية لن يكون مجدياً. وعلى الرغم من أن جنوب أفريقيا تظل مستعدة للشروع فوراً في إجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة، فإنها لا تؤيد الرأي القائل بأن هذه هي المسألة الوحيدة "الجاهزة" للتفاوض بشأنها أو أن بدء هذه المفاوضات ينبغي أن يصبح شرطاً أساسياً لإحراز مزيد من التقدم بشأن نزع السلاح النووي. ولا يمكن فصل معاهدة بشأن المواد الانشطارية، باعتبارها خطوة ملموسة نحو نزع السلاح، عن الهدف العام الذي يتمثل وينبغي أن يظل يتمثل في وضع إطار شامل للصكوك المتداعمة الرامية إلى إرساء عالم يخلو من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

وقد قدمت جنوب أفريقيا إلى مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٢ ورقة عمل بشأن معاهدة للمواد الانشطارية (CD/1671). وبناء على تلك الورقة، نقدم هذه الأفكار حول النطاق المحتمل للمعاهدة ومتطلباتها كمساهمة في عمل فريق الخبراء الحكوميين الذي سيجتمع في عام ٢٠١٤ (يمكن الاطلاع على النص الكامل في الموقع الشبكي للمؤتمر؛ انظر الفقرة ٤).

## السويد

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠١٣]

تعتبر السويد أن إبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية عنصر أساسي لزرع السلاح وعدم الانتشار، وهو عنصر لا يتجزأ من أي إطار لجميع الصكوك التي يعزز بعضها بعضاً وترمي إلى إرساء عالم يخلو من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وإذ تتطلع السويد لإنشاء فريق الخبراء الحكوميين، فإنها على استعداد لأداء دور فعال في مداورات الفريق. ونظراً لما لدى السويد من كفاءة وخبرة هامتين في أعمال عدة منها التحقق التقني، فإنها تعتبر أنها مؤهلة جيداً للإسهام في الجهود التي تسعى إلى تمهيد الطريق لإبرام المعاهدة، سواء من الناحية التكنولوجية أو غيرها من النواحي. وقد تعاملت السويد باستمرار مع مسائل ترتبط بالمعاهدة وتود تقديم تعليقات مبدئية لكنها غير كاملة بشأن بعض المسائل الرئيسية المرتبطة بالمعاهدة إسهاماً منها في إذكاء الفكر في أفق المناقشات المقبلة. ومن المهم تحديد كيفية الاستفادة إلى أقصى حد من المنفعة المتوقعة من خلال إبرام معاهدة بشأن وقف إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل، والاتفاق على هذه الكيفية. وفي حين أن المناقشات التي سيجريها فريق الخبراء الحكوميين ستكون عامة على الأغلب، فإنه يمكن تحديد عدد من المسائل التقنية والتنظيمية الهامة التي يمكن أن ينظر فيها الفريق الذي سيضع بذلك أساساً أكثر متانة لإنجاز الأعمال الموضوعية المقبلة. ويشمل ذلك إجراء تقييم دقيق لإمكانية تنفيذ التدابير اللازمة للتحقق. ومن شأن عمل الفريق أن يشكل مساهمة هامة في زيادة توضيح الآثار التقنية وغيرها من الآثار المترتبة على مختلف نطاقات وتعريف المواد الانشطارية المتضمنة في المعاهدة، بما في ذلك مسألة التعامل مع المخزونات الحالية من المواد الانشطارية، وكيفية تعريف هذه المخزونات وتصنيفها.

- وتشمل المسائل التقنية المعنية التي هي من هذا النوع ما يلي على سبيل المثال:
- مناقشة التعاريف الممكنة للمخزونات العسكرية والمدنية. وسيؤثر اختيار التعاريف في فعالية نظام التحقق لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية ومدى تدخّله أو أيهما. ويمكن أيضا بحث مسألة التحقق من نقل المواد الانشطارية بين المرافق باستخدام تعاريف مختلفة.
  - وليس لمصطلح "المواد الانشطارية" تعريف أو استخدام رسمي في أي نظام للتحقق. وتعد التعاريف الممكنة للمواد الانشطارية وآثارها على نطاق المعاهدة والتحقق من الامتثال لها من المسائل الهامة التي يمكن أن يبحثها فريق خبراء الحكوميين.
  - وما المقصود بعبارة "إنتاج" المواد الانشطارية؟
  - ومن المرجح أن نظام التحقق سيتضمن العديد من تقنيات التحقق المدرجة في مجموعة الإجراءات الوقائية النووية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والمصممة لتناسب معاهدة بشأن المواد الانشطارية. غير أن هناك أيضا تقنيات للتحقق تُستخدم في استعمالات أخرى أو تقنيات في طور التصميم يمكن إجراء مزيد من البحث فيها في سياق نظام التحقق للمعاهدة المقبلة. وينطبق هذا بصفة خاصة على التحقق من الإنتاج السري للمواد الانشطارية. ومثالياً، ينبغي أن تفضي نتيجة عمل فريق الخبراء الحكوميين إلى إصدار مجموعة من التوصيات تتعلق بنطاق المعاهدة المقبلة والتعاريف المدرجة فيها والتحقق من الامتثال لها.

## سويسرا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

إن إبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أمر طال تأخير، وتمثل هذه المعاهدة أولوية لدى سويسرا. ولا ينبغي جعل التوصل إلى تفاهم بشأن الطرائق شرطاً مسبقاً للبدء في المفاوضات. وينبغي للمعاهدة أن تعزز وتكمل النظام الراهن لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. وينبغي أن توقف الانتشار الرأسي والأفقى على حد السواء، وأن تسهم في نزع السلاح النووي. وبالتالي، ينبغي أن تحظر المعاهدة من جهة إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية

الأخرى مستقبلاً، بما في ذلك أن تنص على وقف تشغيل مرافق الإنتاج وتفكيكها أو على إعادة تصميمها لتقتصر على الأغراض السلمية.

ومن جهة أخرى، ينبغي أن تتناول المعاهدة الإنتاج السابق من المواد الانشطارية. وإذا تم الاقتصر على معالجة مسألة الإنتاج في المستقبل (في مجرد "معاهدة لوقف الإنتاج")، فستكون الآثار في مجال نزع السلاح محدودة. ومن شأن هذا النهج أن يفضي إلى دفع الدول إلى إنتاج أكبر قدر تستطيع إنتاجه من المواد قبل التصديق على المعاهدة، بل قد تفضي إلى ما هو أسوأ وتشجع على تأخير البدء في المفاوضات أو دخول المعاهدة حيز النفاذ. أما إذا تم تناول مسألة المخزونات الحالية، فسيتحقق تقدم كبير في مجال نزع السلاح النووي، وخاصة عن طريق ضمان ألا يتم أبداً إعادة المواد الانشطارية الحالية الفائضة عن الاحتياجات العسكرية إلى مخزونات الأسلحة النووية. وينبغي أن تكفل المعاهدة أيضاً أن مخزونات اليورانيوم العالي التخصيب المخصصة لأغراض دفع السفن لن تستخدم ولن يمكن استخدامها في صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

### الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]

[١٤ أيار/مايو ٢٠١٣]

- تؤكد الجمهورية العربية السورية بخصوص معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى على ما يلي:
- إن مؤتمر نزع السلاح هو المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح.
  - يجب أن تكون المعاهدة وثيقة دولية متعددة الأطراف غير تمييزية، تطبق على جميع الدول التي تنتج وتخزن وتمتلك وتنقل تلك المواد بشكل متساوٍ، أي أن تكون صكاً دولياً غير تمييزي.
  - ضرورة أن يتم وضع آلية دولية شفافة وغير تمييزية لمراقبة إنتاج ومخزون تلك المواد.
  - ضرورة أن تضمن المعاهدة أحكاماً واضحة وصريحة تتعلق بآلية التخلص من مخزون تلك المواد في الدول النووية أو في الدول الأخرى الحاصلة على تلك المواد بأي طريقة كانت.

## أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣]

تؤيد أوكرانيا بقوة التنفيذ الكامل والفعال للآليات القانونية والمؤسسية المتعددة الأطراف من أجل منع انتشار الأسلحة النووية وما يتصل بها من المواد والمعدات والتكنولوجيات.

ولا تزال أوكرانيا تؤيد البدء مبكراً في المفاوضات الدولية بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح. وحتى ذلك الحين، ندعو جميع الدول المعنية إلى أن تعلن وقفها الاختياري لإنتاج هذه المواد وأن تلتزم بذلك.

وترى أوكرانيا أن المعاهدة ينبغي أن تعكس توازناً بين بعدي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، وأنه ينبغي معالجة مسألة المخزونات الحالية من المواد الانشطارية أثناء عملية التفاوض، وينبغي ألا تستخدم عرقلة أي منتدى للتفاوض بشأن نزع السلاح.

وينبغي أن يتضمن مشروع المعاهدة الأحكام الرئيسية التالية:

- حظر إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب (يحتوي على ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من نظير اليورانيوم ٢٣٥) والبلوتونيوم (محتوى نظير البلوتونيوم ٢٣٨ أقل من ٨٠ في المائة)
- وإرساء نظام فعال للتحقق من الامتثال للمعاهدة، بما في ذلك تقديم الإعلانات الأولية، وعمليات التفتيش المنتظمة للمرافق المعلن عنها، وكذلك عمليات التفتيش عند الطلب للكشف عن الأنشطة المحظورة المحتملة في منشآت غير معلن عنها
- والإعلان الأولي لجميع منشآت تخصيب وإعادة معالجة اليورانيوم والبلوتونيوم بغض النظر عن وضعها الراهن (مرافق قيد العمل أو مغلقة أو مفككة أو مُحَوَّلة لأغراض أخرى)
- وكفالة فعالية التكاليف من خلال عدم إخضاع المنشآت المفككة تفكيكاً كاملاً لنظام التفتيش
- وينبغي إجراء التفتيش الذي يتم عند الطلب في الكشف عن أنشطة محظورة محتملة في منشآت غير مُعلنة وفقاً لإجراءات المعاينة المنظمة من أجل منع تسرب المعلومات الحساسة المتعلقة بعدم الانتشار النووي أو بمصالح الأمن القومي

- وبنبغي ألا ينشئ نظام مقبل للتفتيش أي التزامات أخرى في هذا المجال على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي هي أطراف في اتفاق الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠١٣]

لقد أيدت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية قرار إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في اجتماع اللجنة الأولى للجمعية العامة في عام ٢٠١٢. وإننا نتطلع إلى قيام فريق الخبراء الحكوميين بعمل بناءً من شأنه المساعدة في تحديد بعض المعايير المتعلقة بإبرام المعاهدة، بما في ذلك وضع إطار تقني متين لدعم العناصر الرئيسية للمعاهدة المقبلة.

ونعتقد أن الفريق سيكتمل الجهود الحالية التي تسعى للتوصل إلى طريقة إيجابية لتحقيق تقدم في مؤتمر نزع السلاح. وتتطلع المملكة المتحدة إلى المشاركة في الفريق، وتعتقد أنه ينبغي أن ينظر فيما يلي:

النطاق الدقيق للمعاهدة، بما في ذلك:

- تعريف "المواد الانشطارية" الذي ستستخدمه المعاهدة
- وكيفية تحديد تعريف "إنتاج" المواد الانشطارية على أفضل وجه
- وما إذا كان ينبغي تناول مسألة المخزونات الحالية من المواد الانشطارية بشكل من الأشكال

وأنسب ترتيبات التحقق، بما في ذلك:

- النهج العام للتحقق من الامتثال للمعاهدة
  - والهيئة أو الهيئات التي ستضطلع بمهام التحقق
  - وكيفية تناول ترتيبات التحقق في المعاهدة بعينها
- والأحكام التي تنظم تطبيق المعاهدة بعينها:

- يتعيّن أن تحدد المعاهدة شروط دخولها حيز النفاذ، ومدتها، وأية ترتيبات لاستعراضها وتعديلها والانسحاب منها.
- وتعرض مذكرتنا الموجهة إلى الأمم المتحدة آراء المملكة المتحدة بشأن كل مسألة من المسائل السالفة الذكر بمزيد من التفصيل.

## الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ أيار/مايو ٢٠١٣]

تؤمن الولايات المتحدة الأمريكية بأن التوصل إلى معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية سيشكل خطوة هامة في النهوض بعدم انتشار الأسلحة النووية إضافة لكونه الخطوة المنطقية التالية في مجال نزع السلاح النووي المتعدد الأطراف. وسيتمثل الالتزام الأساسي في المعاهدة في حظر إنتاج المواد الانشطارية لاستعمالها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وينبغي تعريف "المواد الانشطارية" بصيغة تتوافق مع ما تسميه الوكالة الدولية للطاقة الذرية "المواد الصالحة للاستعمال المباشر". وينبغي تعريف "إنتاج" المواد الانشطارية على أنه يحدث عن طريق فصل النظائر، أي التخصيب، أو عن طريق الفصل الكيميائي للمواد النووية المشعة، أي إعادة المعالجة. وبالتالي، تشير "مرافق الإنتاج" إلى مرافق التخصيب وإعادة المعالجة.

ويتعين التفاوض بشأن نظام التحقق من الامتثال للمعاهدة باعتباره جزءاً منها. ويتعين الإعلان عن جميع مرافق الإنتاج بموجب المعاهدة، والإعلان عن جميع المواد الانشطارية الحديثة الإنتاج وتسجيلها ورصدها للتحقق من عدم تحويل هذه المواد للاستعمال في صنع الأسلحة. ويتعين أن تشمل عملية التحقق أيضاً الكشف عن مرافق الإنتاج التي لم يُعلن عنها. ولهذا الغرض، من الضروري وضع تدابير تتجاوز تدابير الرصد الروتيني. ويتعين أن يوضع من أجل ذلك الغرض بروتوكول "للمعينة المحكومة" يحمي المعلومات الحساسة.

وتعتقد الولايات المتحدة أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الهيئة الأنسب للاضطلاع بمهام الرصد والتفتيش الخاصة بالمعاهدة وينبغي أن تتولى المسؤولية عن ذلك. غير أنه ستظل هناك حاجة لمستوى أعلى في اتخاذ القرارات بشأن المسائل الهامة من المعاهدة، من قبيل مسائل الامتثال واستعراض تنفيذ المعاهدة. وقد تكون الوكالة أو لا تكون المنظمة الملائمة للقيام بتلك المهام، ويمكن إنشاء منظمة تتألف من أطراف المعاهدة.

ومن النقاط المشروعة للتفاوض نطاق المعاهدة الذي جرى إقراره بصيغة واضحة في ولاية شانون. وتعتقد الولايات المتحدة أن المعاهدة ينبغي ألا تفرض التزامات قانونية بشأن المواد الانشطارية الحالية. فإدراج المخزونات الحالية سيزيد من صعوبة إجراء مفاوضات ناجحة بشأن المعاهدة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي معزل عن المعاهدة، فقد أُحرز وما زال يُحرز قدر كبير من التقدم بشأن التدابير الرامية إلى التخلص من المخزونات الحالية. ومن شأن ربط المخزونات بالمعاهدة أن يعيق تحقيق مزيد من التقدم.

## أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]

[١ أيار/مايو ٢٠١٣]

استجابة للطلب الذي قدمه الأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧ المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، يجدر بالإشارة أن أوروغواي أيدت ذلك القرار لأنه يمثل خطوة، وإن كانت صغيرة، في سبيل الشروع في إجراء مفاوضات ترمي إلى الاتفاق على ذلك الصك الذي سيكون بلا شك إسهاماً أساسياً في مجالي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. ومن شأنه أيضاً تعزيز معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وبوجه عام، فإن معاهدة من هذا القبيل ستتيح التنسيق أو الدمج، على أساس تقني، بين مختلف المبادرات السياسية الممكنة أو على الأقل العملية من أجل تأمين احتياطات اليورانيوم العالي التخصيب وتوحيدها وتخفيضها وكذلك احتياطات البلوتونيوم. ومن المعلوم أن مراقبة المواد الانشطارية أمر أساسي ليس فقط لتزع السلاح النووي ولكن أيضاً للحد من انتشار الأسلحة النووية وضمان عدم استطاعة الإرهابيين الحصول عليها. ولذلك، كان ولا يزال استمرار بعض البلدان غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في إنتاج البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب مصدر قلق.

ولا شك أن حظر إنتاج المواد الانشطارية ينبغي أن يطبق فقط على المواد المستخدمة مباشرة في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وبذلك يمكن التسليم بأن بعض الدول يجوز لها فصل البلوتونيوم لإعادة تدويره في مفاعلات الطاقة النووية المدنية. ويجب أن تخضع جميع المواد الانشطارية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكما هو معروف، فإن مواد مثل النبتونيوم-٢٣٧، والأمريسيوم-٢٤١، والأمريسيوم-٢٤٣ لم تدرج في فئة "المواد الانشطارية الخاصة" بالنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولا تخضع

لنظام ضماناتها. ولهذا السبب، يجب توسيع نطاق تعريف المواد الانشطارية حتى يشمل المواد المذكورة أعلاه وكذلك أي مادة أخرى يمكن أن تتعرض لتفاعل تسلسلي انشطاري.

وفي حين قد يشترط قبول الدول الأطراف للضمانات اللازمة للتحقق من امتثالها للالتزامات الرئيسية بموجب المعاهدة، يجدر الإشارة إلى أن الامتثال لبعض الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة لا يمكن التحقق منه بسهولة من خلال الضمانات.

وهناك عنصر آخر يجب إبرازه والإبقاء عليه في المعاهدة المقترحة، وهو إمكانية اعتماد بروتوكولات يمكن أن تسهل معالجة تفاصيل جديدة بشأن تنفيذ المعاهدة المقترحة أو تسمح لمجموعات فرعية من البلدان بأن تتعهد بالتزامات إضافية دون الحاجة إلى تعديل النص نفسه. ولذلك، بناء على الظروف، يمكن أن تكون البروتوكولات قابلة التطبيق على جميع الدول الأطراف أو على مجموعة بعينها.

ولم يكن التفاوض بشأن المعاهدة ولن يكون أمرا هينا. فإخراجها إلى حيز الوجود لن يتيح فقط الحد من المواد المتاحة لصناعة الأسلحة النووية، بل سيعزز كثيرا التدابير التي تنظم نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة. وعلاوة على ذلك، سيسهم بشكل حاسم في تحسين مناخ الثقة في مجال الأمن الدولي المخوف بالتوترات المتصاعدة.

### ثالثا - رد وارد من الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠١٣]

يرى الاتحاد الأوروبي أن البدء فورا في المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى والتعجيل باختتامها، على أساس الوثيقة CD/1299 والولاية الواردة فيها، لا يزال أولوية واضحة. وتمثل هذه المعاهدة ضرورة ملحة في مجال نزع السلاح النووي كعنصر مكمل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ويمكن، بل وينبغي، تناول شواغل الأمن القومي، على الرغم من مشروعيتها، بوصفها جزءا من عملية التفاوض وليس باعتبارها شرطا مسبقا. ويمكن اتخاذ تدابير لبناء الثقة على الفور، دونما حاجة إلى انتظار بدء المفاوضات الرسمية. وفي هذا الصدد، وبانتظار إجراء المفاوضات ودخول المعاهدة حيز النفاذ، يدعو الاتحاد الأوروبي جميع الدول المعنية إلى

الإعلان عن وقف اختياري فوري لإنتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وإلى الحفاظ عليه.

وقد أيدت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قرار الجمعية العامة ٥٣/٦٧. وتشكل الآلية التي أنشئت بموجب هذا القرار مساهمة مفيدة لمساعدة مؤتمر نزع السلاح بدون تقويض سلطته ودوره الأساسي في مفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف.

وكان اجتماعا الخبراء التقنيين بشأن المعاهدة اللذان عقدهما دولتان عضوان في الاتحاد الأوروبي، هما ألمانيا وهولندا، في أيار/مايو وآب/أغسطس على التوالي، دعما للبدء مبكرا في المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح، اجتماعين مجديين، إذ زادا من معرفتنا وفهمنا للمسائل التقنية.

ويعيد الاتحاد الأوروبي تأكيد التزامه القوي بمؤتمر نزع السلاح بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض بشأن نزع السلاح. وللمؤتمر، وفقا لولايته، دور حاسم في التفاوض على المعاهدات المتعددة الأطراف. ولا تزال حالة الجمود المستمرة فيه مزعجة للغاية. وسيتيح اعتماد برنامج عمل وتنفيذه ضمن جملة أمور التفاوض على معاهدة.